الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافه الفعل
اليه فيما اذا اذن للحالق او سكت بدليل الحنث به ولانهما
وان اشتركا في الحرمه في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا
يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الامر لان ذلك محله اذا لم
يعد نفعه على الامر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وامر
قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب ولو حلق شعر راسه
بمكانين او بمكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجب في كل
وحدة ما يجب فيها منفردة وقد ذكر بقوله والاظهر ان في
الشعرة بل بعضها مد طعام وفي الشعرتين مدين وكذا احكم
الظفر اذ تبعيض الدم عسر فعدل الى طعام لعدل الشرع الحيوان
به في جزاء الصيد الاتي والشعرة الواحدة هي النهايه في القلة و
المد اقل ما وجب في الكفارة فقوبلت به هذا ان اختار
دما فان اختار الطعام ففي واحد منها صاع وفي اثنين
صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم
يومين وللمعذور في الحلق ان يحلق ويفدي للايه
وسوا كان عذره لكثرة القمل او للتاذي بجرح او وسخ او
حاجه اخرى في راسه او في ساير بدنه الرابع من المحرمات
الجماع قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي
فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا والرفث مفسر بالجماع
وتفسد به العمرة قبل الحلق وكذا الحج يفسد به قبل التحلل
الاول بعد الوقوف او قبله ولا يفسد بين التحللين ولو قارن
لعديات شي من اعمالها واللواط واتيان البهيمة كالجماع ولا
فساد بجماع مكره وجاهل وناس ومجنون بعد ان احرم عا
قلا ويجب به اي بالجماع المفسد بدنه وهي جذع من الابل
ذكرا كان او غيره وشرطها فيها صفة الاضحيه فان عجز
فبقرة بصفتها ايضا فان عجز فسبع من الغنم فان عجز تصدق

(في الهامش: في زمانين ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة امكنة او ثلاثة اوقات متفرقات وجب ع)

بطعام

بطعام بقيمة البدنه فان عجز صام لكل مد يوما وفي كل من الجماع
بين التحللين والجماع الثاني بعد الافساد بالاول شاة ولو كانت
المراة محرمه ووطيت مطاوعة عالمه فلا شي عليها سوا الاثم
والمضي في فاسده اي المذكور من حج وعمرة بان يتم للامر باتمام
الحج والعمرة الشامل الصحيح والفاسد وغير النسك ويحصل الخروج
منه بالفاسد والقضا اي الاعاده اتفاقا وان كان نسكه تطو
عا اذ التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفر
ض بخلاف غيره من التطوع والاصح انه اي القضا على الفور لتضيقه
بالشروع فيه ويقع عن المفسد ويتادى به ما يتادى بالمفسد لولا
الفساد من فرض او غيره ويلزمه ان يحرم فيه مما احرم منه في الادا
من دويرة اهله والميقات وان كان جاوز غيره مريد النسك و
لا يلزمه سلوك طريق الادا ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم
لكا مر والاحرام من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه الاحرام في مثل
الزمن الذي احرم فيه بالادا فله التاخير عنه والتقديم ويتصور
قضا الحج عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في
الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل با
لقضا ولو افسد القضا بالجماع لزمته الكفارة وقضا واحد
ويحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كمفاخذة وقبلة ولمس
قبل التحلل الاول في الحج وقبل الحلق في العمرة ولا يفسد شي منها
النسك ويجب شاة ان انزل والاستمنا باليد يوجبها ولا فديه
على ناس وجاهل ومكره ومن احرم عاقلا ثم جن كالجماع ولو با
شر فيما دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنه الخامس
من المحرمات اصطياد كل صيد ماكول بري وحشي من طير او دابة
وكذا وضع اليد عليه شرا او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما اي اخذه وسوا المملوك والمستانس وغيرهما

(في الهامش: فان سلك غيره احرم من قدر مسافته الى الاحرام ع)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)